



خلال محادثات وقف إطلاق النار التي عقدت في آستانة وزعت روسيا على المعارضة السورية المسلحة التي شاركت في المحادثات مسودة مقتضية لدستور جديد لسوريا وضعته موسكو «لتسرع المفاوضات السياسية لإنهاء الصراع» وفقاً لمبادرة الكرملين.

ويبدو أن هذه النسخة ستظهر مجدداً مع انعقاد مؤتمر سوتشي الذي تريده روسيا لإنهاء الحرب في سوريا على حساب الدم السوري ومن دون احترام المطالب الشعبية الذي دفع السوريون ثمنها كبيراً خلال الثورة السورية.

والسؤال هنا لماذا قررت روسيا أن تبدأ من نقطة بالغة الحساسية بالنسبة لأي أمة، فأي دستور لأي دولة يعكس قيمها الأساسية، وكررت روسيا منذ بدء الانتفاضة السورية في عام 2011 أن الأمر متروك للشعب السوري وأن الحل يجب أن يكون سورياً.

ثم كيف تقدم روسيا على صياغة «دستور سوري» وتسأل السوريين مناقشته والموافقة عليه. لقد أعد هذا الدستور من قبل «خبراء روس» من دون إشارة لوجود اختراق للتوصيل إلى تسوية سياسية أوسع لإنهاء الحرب، ثم فجأة قررت روسيا عدم التركيز على تنفيذ وقف إطلاق النار في جميع أنحاء سوريا الذي انتهكته حكومة الأسد كل يوم تقريباً، ولم تعد تركز على بنود الاتفاق بين روسيا وتركيا الذي قبلت المعارضة به على أمل أن يحدث فرقاً على الأرض من خلال التطبيق الكامل لوقف إطلاق النار، فضلاً عن قضايا أخرى تشكل أولوية للسوريين الوضع الإنساني، وعملت على صياغة دستور ووضعه تحت تصرف الشعب السوري.

مثل الاقتراح الروسي لدستور «سوري» مفاجأة، سيما أن الطريقة التي تم الإعلان عنها خلال محادثات آستانة بدت وكأنه شكل من أشكال الفرض الروسي على المحادثات، وكون روسيا هي الفاعل العسكري الأكبر في سوريا فمنذ تدخلها العسكري في أيلول (سبتمبر) 2015 أصبحت هي المحرك العسكري والسياسي الرئيس، بحكم انسحاب الولايات المتحدة، وخاصة بعد مجيء الرئيس ترامب، الذي طبق سياسة أميركية انعزالية مع تركيزه على محاربة «داعش» في سوريا.

إن قراءة النص الروسي المقترن للدستور في سوريا تعكس وجهة النظر الروسية للحل السياسي الذي تناوله يومياً من دون الالتزام بمحدداته على الأرض.

تظهر المسودة المقترنة التي قال وزير الخارجية الروسي لافروف إنها أعدت من قبل «خبراء روس»، أنها صيغت بطريقة مماثلة لدستور الاتحاد الروسي الذي أقر في 12 كانون الأول (ديسمبر) 1993 فتوزيع الصلاحيات يُبني على صلاحيات المؤسسات الروسية الشبيهة، لكن ما يجدر التوقف عنده هو كيف ينظر الروس إلى سوريا الجديدة التي يقترحونها، وهنا سنركز على نقطتين بالغتي الأهمية في المسودة الروسية المقترنة، وهما التركيبة التعددية الطائفية والإثنية التي يشير إليها الدستور مراراً، ومركزية السلطات بيد السلطة التنفيذية التي تكاد تكون نسخة من مواد الدستور الروسي.

تشير الفقرة الثانية من المادة الثانية في المشروع المقترن، إلى أن «شعب سوريا المتعدد القوميات والطوائف هو المصدر الوحيد لسلطة الدولة»، في إشارة واضحة إلى التركيبة الطائفية السورية، وعلى ذلك يبني الدستور هيكلية النظام السياسي المقترن لسوريا، والسلطة التشريعية التي توزع بين ما تسميه المسودة «مجلس الشعب» أو «جمعية الشعب و«جمعية المناطق».

يعطي الدستور الروسي المقترن أفضلية واضحة للكرد في الدستور، بوصفهم الأقلية الأكثر عدداً، مع تجاهل الأقليات الأخرى، وتذكر المادة الرابعة من الدستور في الفقرة الثانية بأن «تستخدم أجهزة الحكم الذاتي الكردي ومنظماته اللغتين العربية والكردية لغتين متساويتين» في إشارة إلى تأسيس ما يسمى «الحكم الذاتي الكردي» من دون إيضاحات جغرافية عن مكان هذا الحكم، أو أي إضافات سياسية عن صلاحيات حكم لهذا، بل تشير الفقرة الرابعة من المادة ذاتها إلى أنه «يحق لكل منطقة وفقاً للقانون أن تستخدم بالإضافة إلى اللغة الرسمية لغة أكثرية السكان إذا كان موافقاً عليه في الاستفتاء المحلي».

ينظر الدستور الروسي إلى السوريين على أنهم شعوب مختلفة مكونة من أكثريات وأقليات طائفية وعرقية وإثنية، لا يجمعهم سوى التواجد على الأرض السورية، ولذلك وفي المادة السادسة المستنسخة تقريراً من الدستور الروسي حرفياً «الاعتراف بالتنوع الأيديولوجي في سوريا» وهي المادة الثالثة عشرة في الدستور الروسي، ليس واضحاً ما المقصود بالتعدد الأيديولوجي في سوريا وكيف ستتضمن الدولة هذا النوع من التعددية. أما الفصل الثاني الذي ينص على الحقوق وحريات الإنسان والمواطن ويمتد من المادة 18 إلى المادة 33، فتكاد تكون المواد ذاتها بحروفها من الدستور الروسي من المادة 17 إلى المادة 64.

وإذا أتينا إلى طريقة توزيع الصلاحيات والعلاقة بين مؤسسات الدولة المختلفة، نجد تشابهاً أكبر مع دون إدراك للحجم الجغرافي المختلف بين روسيا وسوريا وبين تطور العلاقة بين المناطق المختلفة في روسيا الاتحادية وبين تطورها في سوريا منذ الاستقلال عن فرنسا عام 1946.

تشير مسودة الدستور الروسي لسوريا، إلى أن السلطة التشريعية في المادة 34 تكون من «جمعية الشعب وجمعية

المناطق» ثم تشير المواد اللاحقة إلى تعريف ما تقصده المسودة بجمعية الشعب، ففي المادة 35 تذكر أنه «يتـم انتخـاب نواب جـمـعـيـة الشـعـب بالـاقـتـرـاع العـام والـسـرـي والـحرـ والـمـتسـاوـي وـهـم يـمـثـلـون شـعـب سـورـيـة بـأـكـمـلـهـ». وـتـكـونـ السـلـطـةـ التـشـرـيـعـيـةـ فـيـ الدـسـتـورـ الرـوـسـيـ المـقـرـرـ منـ غـرـفـتـيـنـ تـلـقـ عـلـيـهـماـ «ـجـمـعـيـةـ الشـعـبـ»ـ وـ «ـجـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ»ـ وـهـيـ مـقـارـبـةـ شـبـيـهـةـ بـالـدـسـتـورـ الرـوـسـيـ حـيـثـ «ـتـكـونـ جـمـعـيـةـ الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ فـيـ الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ مـنـ مـجـلـسـيـنـ:ـ هـمـاـ مـجـلـسـ الـاـتـحـادـ وـمـجـلـسـ الدـوـمـاـ»ـ حـيـثـ «ـيـكـونـ نـائـبـانـ مـنـ كـلـ إـقـلـيـمـ أـوـ مـنـطـقـةـ مـنـ أـقـالـيـمـ وـمـنـاطـقـ الـاـتـحـادـ عـضـوـيـنـ فـيـ مـجـلـسـ الـاـتـحـادـ:ـ أـحـدـهـمـ يـمـثـلـ الـجـهـازـ الـنـيـابـيـ وـالـآـخـرـ يـمـثـلـ الـجـهـازـ الـتـنـفـيـذـيـ لـسـلـطـةـ الـدـوـلـةـ»ـ.

وـكـمـاـ أـنـ مـجـلـسـ الدـوـمـاـ يـنـتـخـبـ لـمـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ،ـ فـإـنـ نـوـابـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ السـوـرـيـةـ مـنـتـخـبـوـنـ لـوـلـاـيـةـ مـدـتـهـاـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ،ـ أـمـاـ جـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ 40ـ مـنـ الدـسـتـورـ المـقـرـرـ،ـ فـيـنـتـخـبـ أـعـضـاـؤـهـاـ لـمـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتــ.ـ وـمـنـ صـلـاحـيـاتـ جـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ:

- 1- تـؤـسـسـ لـتـكـفـلـ مـشـارـكـةـ مـمـثـلـيـ الـوـحـدـاتـ الـإـدـارـيـةـ فـيـ الـعـمـلـ الـتـشـرـيـعـيـ وـإـدـارـةـ الـبـلـدـ.
- 2- تـتـكـونـ جـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ مـنـ مـمـثـلـيـ الـوـحـدـاتـ الـإـدـارـيـةـ.
- 3- يـحدـدـ الـقـانـونـ نـظـامـ تـفـويـضـ مـمـثـلـيـ الـوـحـدـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـعـدـدـهـمـ وـوـضـعـهـمـ وـمـدـتـهـمـ»ـ.

لـاـ يـوضـحـ الدـسـتـورـ المـقـرـرـ مـاـ يـقـصـدـ بـالـوـحـدـاتـ الـإـدـارـيـةـ،ـ لـكـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـمـمـثـلـيـنـ فـيـ جـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ غـيـرـ مـنـتـخـبـيـنـ،ـ عـلـىـ عـكـسـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ،ـ وـبـرـغـ ذـلـكـ يـمـنـحـهـاـ الدـسـتـورـ المـقـرـرـ صـلـاحـيـاتـ مـشـابـهـةـ لـجـمـعـيـةـ الشـعـبـ بـلـ صـلـاحـيـاتـ أـكـبـرـ،ـ إـذـ كـمـاـ فـيـ المـادـةـ 44ـ «ـتـتـولـيـ جـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ:ـ إـقـرـارـ مـسـائـلـ السـلـمـ وـالـحـرـبـ،ـ تـنـحـيـةـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـنـ مـنـصـبـهـ،ـ إـقـرـارـ إـعـلـانـ رـئـيـسـ الـوـزـرـاءـ حـالـةـ الـطـوـارـئـ وـالـتـعـبـيـةـ الـعـامـةـ وـتـعـيـيـنـ أـعـضـاـءـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ»ـ.

وـهـيـ صـلـاحـيـاتـ كـبـيرـةـ لـمـجـلـسـ تـشـرـيـعـيـ غـيـرـ مـنـتـخـبـ فـيـ حـيـنـ أـنـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ الـمـنـتـخـبـةـ تـنـحـصـرـ اـخـتـصـاصـاتـهـاـ فـيـ:ـ إـقـرـارـ الـقـوـانـينـ،ـ النـظـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـشـكـيلـ الـحـكـوـمـ وـحـجـبـ الـثـقـةـ عـنـهـاـ،ـ إـقـرـارـ خـطـةـ عـلـمـ الـحـكـوـمـ،ـ إـعـلـانـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـرـئـاسـيـةـ،ـ إـقـرـارـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ»ـ.

وـبـالـتـالـيـ تـبـدـوـ صـلـاحـيـاتـ غـرـفـةـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ الـمـنـتـخـبـةـ مـحـدـودـةـ لـلـغـاـيـةـ مـقـارـنـةـ مـعـ صـلـاحـيـاتـ جـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ غـيـرـ الـمـنـتـخـبـةـ وـهـذـاـ خـلـلـ رـئـيـسـيـ فـيـ بـنـاءـ النـظـامـ الـدـيمـوـقـرـاطـيـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ إـعـطـاءـ صـلـاحـيـاتـ الـأـكـبـرـ لـلـجـسـمـ الـمـنـتـخـبـ بـوـصـفـهـ مـمـثـلـاـ لـلـشـعـبـ.

أـمـاـ فـيـ المـادـةـ 62ـ فـإـنـهـاـ تـعـطـيـ جـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ الـمـعـيـنـةـ مـنـ رـئـيـسـ صـلـاحـيـاتـ عـزـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ «ـأـسـاسـ اـتـهـامـ مـوجـهـ مـنـ قـبـلـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ بـالـخـيـانـةـ الـعـظـمـيـ أـوـ اـرـتكـابـ جـرـيـمةـ كـبـرـيـ»ـ.

أـمـاـ صـلـاحـيـاتـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـنـتـخـبـ لـمـدـةـ سـبـعـ سـنـوـاتـ فـإـنـهـاـ تـنـرـاـوـحـ بـيـنـ:ـ المـصـادـقـةـ عـلـىـ مـشـارـيعـ الـقـوـانـينـ،ـ تـقـدـيمـ اـفـرـاجـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ وـالـمـنـاطـقـ بـتـسـمـيـةـ رـئـيـسـ وـزـرـاءـ جـدـيدـ،ـ تـعـيـيـنـ وـرـفـضـ نـوـابـ رـئـيـسـ الـوـزـرـاءـ وـالـوـزـرـاءـ.

وـيـقـومـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـتـرـشـيـحـ رـئـيـسـ الـوـزـرـاءـ وـبـالـتـالـيـ يـصـبـحـ شـكـلـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الـمـقـرـرـ أـشـيـهـ بـنـظـامـ رـئـاسـيـ مـطـلـقـ عـبـرـ صـلـاحـيـاتـ رـئـيـسـ وـصـلـاحـيـاتـ جـمـعـيـةـ الـمـنـاطـقـ غـيـرـ الـمـنـتـخـبـةـ.

بـيـدـ أـنـ الـخـطـورـةـ الرـئـيـسـيـةـ فـيـ الـمـشـرـوعـ الرـوـسـيـ الـمـقـرـرـ هيـ تـعـمـيقـ الـمـحـاـصـصـةـ السـيـاسـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الطـائـفـيـةـ وـالـإـثـنـيـةـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ تـضـمـيـنـهـ إـشـاءـ مـنـطـقـةـ حـكـمـ ذـاتـيـ لـلـكـرـدـ،ـ فـإـنـهـ يـنـصـ فـيـ مـادـةـ 66ـ عـلـىـ أـنـ:ـ «ـتـنـمـيـةـ الـمـرـشـحـيـنـ لـمـنـاصـبـ نـوـابـ

رئيس الوزراء والوزراء من قبل رئيس الوزراء وذلك بحسب التمثيل النسبي لجميع الأطياف الطائفية والقومية للشعب السوري وتحجز بعض المناصب للأقليات القومية والطائفية، ويحق لرئيس الوزراء التشاور بهذا الخصوص مع ممثلي جمعية الشعب وجمعية المناطق».

إن الدستور الروسي المقترن لسوريا يقوم على فكرة تعددية الشعب السوري لينتهي إلى مبدأ المحاصلة الطائفية والقومية في المناصب الوزارية بما يذكر بأنظمة سياسية شبيهة في لبنان والعراق وإيرلندا الشمالية والبوسنة والهرسك، من دون أن تفلح أي من الأنظمة السياسية المذكورة في ضمان استقرار النظام السياسي أو تحقيق النمو الاقتصادي، فهي أنظمة قائمة على الشلل الطائفي بدل أن تفتح الباب لتحويل النظام السياسي إلى نظام ديموقратي كامل.

المصادر: